



المملكة العربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعلم المالي والبحث العلمي  
كلية المولى المكمن بالعلم المال والبحث العلمي  
الهيئة المعاشرة لجامعة الملك عبد الله بن عبد العزيز

## قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكتون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

بإجراء مبارأة لتوظيف تقني واحد من الدرجة الثالثة (01)

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة الأميرة

\*\*\*\*\*

إن كاتب الدولة المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الأول 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارة الدولة والهيئات التابعة لها كما وقع تغييره وتميمه؛
- وبناء على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 808.07 الصادر في 7 ربيع الآخر 1428 (25 أبريل 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مبارأة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديث قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه.

.../...

## \*\* يقرر ما يلي \*\*

### المادة الأولى :

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بايت املول مبارأة لتوظيف تقني واحد من الدرجة الثالثة (01) بتاريخ 17/03/2019 ، التخصص : **Informatique**

تفتح المبارأة في وجه المرشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) كما وقع تغييره وتميمه.

### المادة الثانية :

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 02/03/2019.

عن مكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
للكلف بالتصديق النهائي والبحث العلمي  
الكاتب العام

محمد أبو صالح



الملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني  
والعلم العالى والبحث العلمي  
كابينة الوزارة المكلفة بالتعليم العالى والبحث العلمي  
ومديرية الموارد البشرية

## قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالى و البحث العلمي

بإجراء مبارأة لتوظيف متصرفين اثنين من الدرجة الثالثة (02)  
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بآيت ام لول

\*\*\*\*\*

إن كاتب الدولة المكلف بالتعليم العالى و البحث العلمي،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره و تتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره و تتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بـهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات كما تم تتميمه و تغييره؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الأول 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارة الدولة والهيئات التابعة لها كما وقع تغييره و تتميمه؛
- وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 607.11 الصادر في 9 ربيع الآخر (14 مارس 2011) بتحديد شروط و إجراءات وبرامج مباري توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة و الثانية؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديث قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية كما وقع تغييره و تتميمه.

.../...

## \*\* يقرر مaily \*\*

### المادة الأولى :

تجري بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بايت املول مبارأة لتوظيف متصرفين اثنين من الدرجة الثالثة (02) بتاريخ 17/03/2019 في تخصص **Economie et Gestion**.

تفتح المبارأة في وجه المرشحين الحاصلين على الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 ( 30 أبريل 2012 ) كما وقع تغييره و تميمه.

### المادة الثانية :

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 02/03/2019.

عن مكتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
للكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي  
الكاتب العام  
محمد أبو صالح